Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

دائرة الموازنة / المصروفات / ٥٠١

No.: ٩٥٢٧
Date: / /20

العدد:
التاريخ: ٢٠١٦/١/٢٤

إلى / الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير

م / تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام /

تهدي هذه الوزارة تحياتها ....

١- استنادا لأحكام المادة (٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ) لسنة ٢٠١٦ نرفق طيه نسخة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٦ مع قرص (CD) للعمل بموجبها .

٢- إيقاف العمل بما ورد بمنشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم ١١٥٩٩٩ في ٢٠١٥/١٢/١٥ .

... مع التقدير .

هوشيار زيباري
وزير المالية
٢٠١٦/١/

المقدمة

يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنه الاتحاديه لجمهورية العراق لعام /٢٠١٦ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها المرحله الراهنه مؤكدين على الاستفاده القصوى من التخصيصات المالية المعتمده في الموازنه لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦ مايلي :-

القسم الاول // الضوابط اللازمه لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمده في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٦ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسماليه (الاستثماريه) لسنة / ٢٠١٦ .

٢- ترجو وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحه العامه وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

سلمان الجميلي
وزير التخطيط
/ / ٢٠١٦

هوشيار زيباري
وزير المـــــالية
/ / ٢٠١٦

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الأتحادية لسنة/٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة(٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة / ٢٠١٦اصدرنا التعليمات الاتية

ـ القسم الاول ـ

ـ ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /٢٠١٦ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية
ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية :-

١ـميزان المراجعة الشهري

:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان

أ ـ يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لاتتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.
ب ـ تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.
ج ـ تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه

٢ـ الموازنة النقدية

:- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقديه التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقديه من الحسابات الوسيطه (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقديه من الدائنون والمدينون وكافة العمليات

الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .

٣-الايـــــرادات

-: ———————

أ - يجب قيد جميع الايرادات بمافيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءاً كانت من داخل او خارج العراق ايرادا" في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا" ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لاحكام المادة (١- ثانياً)من قانون الموازنة الاتحاديةرقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها أستناداً لأحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحاديةرقم(١)لسنة٢٠١٦ .

د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايرادا نهائيا للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين أستناداً لأحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكه التابعه للجنة الشؤون الاقتصاديه بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الأدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعـاة ما ورد باعمام دائرة الموازنه / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٠٠٨/٩/٢٢ والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٢٠١١/٥/٥ بشأن المعالجات الحسابيه لموضوع المنح النقديه والعينيه المقدمه لجمهورية العـراق من قبل الدول والمنظمات الدوليه

ز- تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٦ فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٧ استنادا لاحكام المادة (٦- ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ح – مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم ١٧٩٧١في ٢٠١٤/٣/١١ .

ط – مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل /٨٨/ في ٢٠١٤/٢/١٢ للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزيا التابعة الى كل وزارة اوجهه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكن دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦

٤- التقارير الشهرية الموحدة

:- تقوم كل وزارة او الجهة غير المرتبطه بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

٥- الحسابات الختامية

:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٥ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٦/١/٣١ لغرض أجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها

القســـم الثانـــي
تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٦

المادة ـ ١ ـ الايرادات

نظرا" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيأة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والايرادات الاخرى وفقا" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولا" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة ـ ٢ ـ النفقات

أ ـ يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنته لسنة/٢٠١٦ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلا او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي .

اولا" :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحاديه للاغراض المحددة لها .

ثانيا" :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثا" :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات.

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة الماليه الاتحاديه بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحاديه

خامساً :- يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠/١/٣٠٣/١٠) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١/٢/١١/٤٢/٢٥١) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠/١/٥/٤٠١٦) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١/ أعمام/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د. ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/أعمام/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

سادساً :- ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

سابعاً :- أ- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة من تخصيصات موازنتة لعام /٢٠١٦ بعد عرضها على الدائرة القانونية في الجهات اعلاه لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات اعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات مع مراعاة ماورد باحكام المادة(٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦لغرض اصدار التعليمات اللازمه لفرض الرسوم الجديدة او اجور الخدمات الجديدة او تعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية لغرض تمويل تخصيصات عام /٢٠١٦ بعد اشعار دائرة المحاسبة بذلك باستثناء الرسوم السيادية الصادرة بموجب قوانين اتحادية نافذة لغرض تمكنها من قيدها ايرادأنهائياً للخزينة العامة للدولة واطلاق التمويل اللازم بما يعادل الايرادات الاضافية المتحققة لتتمكن وحدات الانفاق التابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة من الصرف على تخصيصاتها السنوية المدرجة ضمن موازنة عام /٢٠١٦ وعلى ان تجبى الايرادات المتحققة الاضافية والجديدة بموجب وصولات قبض تعدها دائرة المحاسبة في وزارة المالية وتودع المبالغ في الحساب الجاري للايرادات المغلق مع قيامكم بتزويد دائرة الموازنة بنسخة من التعليمات التي ستصدر عنكم بشان تعديل الرسوم والاجور الحالية او فرض الرسوم والاجور الجديدة لغرض تمكنها من استحداث التبويبات اللازمة ضمن موازنة الجهة ذات العلاقة للرسوم واجور الخدمات الجديدة لغرض اظهارها في موازين المراجعة الشهرية التابعة لكل وحدة انفاق تابعة لكم والتي ستقوم باستحصالها.

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصرا"

المادة -٣- أحكام عامة:
صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال
١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارت الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لاتقل القيمة المضافة لهذة المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكـــــون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد علـــــى (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لاحكام المادة (٢٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ب - ان يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الاتية:-

اولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانيا" :-اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة
ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)

ثالثا" :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار
(مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها مـــن ناحـــية السعـــر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض

رابعاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشوره في جريدة
الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و٢٠١٢على التوالي

ج – لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ اعلاه ويعتبر الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

د – يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة

هـ – يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لايكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق

و- في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها

٢. صلاحية تنفيذ الاعمال .

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ .

المادة ـ ٤ ـ الالتزام بشروط العقد

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبته في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦

ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بأستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

ج – يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة /١ من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤

المادة ـ ٥ ـ صرف المكافآت والاهداء

-:

أ – صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلا" او جزءا" الى رؤوساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لايتكرر صرف المكافاة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهودا" استثنائية تميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينيه الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً (مليون دينار) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثماريه من نسبة المتابعه والاشراف ومكافأت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحليه واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافأت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واللجان المشكله بالامانه

العامه لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعيه والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة /٢٠٠٩ ومكافأت المختارين الوارده بالماده (٨ – اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة / ٢٠١١ و رئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل /٢٧٩ في ٢٠١٢/٤/٣٠) .

ب ـ الاهداء للسلع والخدمات :-

١ - بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزيا")التي لاتتجاوزقيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار (خمسة عشرة مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار(خمسون مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء

٢- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجلس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية (الممولة مركزيا) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لاتتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار (خمسة عشرمليون دينار)ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

٣- لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لاتتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥)مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) ولوزير المالية بأقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة /١٩٩٦ الصادره من وزارة الماليه واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

المادة ـ ٦ ـ شطب الديون والموجودات

-:

أ – شطب الديون :- يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ /١/ اعمام /٦٠٠٣ في ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة ٠

ب – شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبه المرقم ١٦٦٥٣ في ٢٠٠٥/١/٢٢ والمعدل بأعمامها المرقم ١٥١٢ في ٢٠٠٦/٢/١ واعمامها المرقم ١٩٣٤٩ في

٢٠١٤/٩/١٤ حول شطب الموجودات ويخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية التصرف بالموجودات المشطوبة

ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

-:

أ - التاكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات ماليةاو التعاقد علـــى تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب – لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها

ج – لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية

د – يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمـــدة تلقائيا" ولايجـــوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٦/ استنادا لاحكام المادة(٦- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(١) لسنة ٢٠١٦ .

و- لا يعمل بأي قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة / ٢٠١٦ وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب استنادا لأحكام المادة(٥٢) من القانون اعلاه.

المادة - ٨ - المناقلات

-:

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتسلسل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(٤- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ب – يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقـــلات بيـن اعتمـادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر المال وقلة السيولة

النقدية استنادا لاحكام المادة (٤- ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.
ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائه) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى (القسم) استناداً لاحكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤- ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .
د – لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية استنادا لاحكام المادة (٤- ب) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استنادا لاحكام المادة (٣٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(١) لسنة ٢٠١٦ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاقها بالمحافظة المعنية ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة .

المادة ـ٩ ـ اعادة تخصيص

أ- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود(٥٠%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءاً من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرها الفنية والادارية استناداً لأحكام المادة (١٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦

ب- استناداًلاحكام المادة(١٤)من قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٦المتضمنة لوزيرالمالية الاتحادي اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها وحسب الضوابط التالية

١- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتاييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية
٢- اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه

الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث او نتيجة تشريع قوانين خاصة لبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /٢٠١٦ بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن، وضع التخصيصات المالية لها

٣ـ قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها اوحسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية اوالاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية

٤ـ تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيهاوالمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده

٥ـ تقوم دائرة الموازنة برفع التوصيه الى مجلس الوزراء الاتحادي لأتخاذ قرار بأطفاءالسلف واضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولاغراض التسوية القيدية

المادة ـ ١٠ ـ المخالفات المالية

ـــــــــــــــــــ :- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤

المادة ـ ١١ ـ السلع والخدمات

ـــــــــــــــــــ :-

أ ـ المستلزمات الخدمية

اولا" :- استئجار العقارات والبنايات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر الممولة مركزيا" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص /١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦

(٣) يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث استنادا لاحكام المادة (٣٧- سادسا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

(٤) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية بأستثناء الدول التي لاتتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات أستناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩

ثانياً" :- مخصصات السكن والايفاد :-

(١) العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن

ثالثاً":- في حالة حاجة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات حصراً الى سكن لأسباب امنية مقنعة يتوجب استحصال الموافقات الاصولية من خلال تقديم طلب الى السيد رئيس الوزراء عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء وفق الالية التالية:-

أ – ترك امر تحديد الايجار السنوي لسكن اعضاء مجلس الوزراء الى اللجنة المختصة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لتقدير بدلات الايجار للعقارات المرشحة من قبل الوزراء استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ن/٤٩١/٤٢/٥) في ٢٠١١/٢/٢٤.

ب - اما بشأن رؤوساء الجهات غير المرتبطة بوزارة فيتم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأنها كل على حدة لاستحصال موافقة مجلس الوزراء عليها .

ج - مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١/٢ /١١٢/٢٧ في ٢٠١٣/١/٧ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢١٥٩ في ٢٠١٢/١٠/١١ بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادره

خامساً:-

- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /١٢٧٤/٤٨) في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/٧٦٩٨/١٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧

سادساً:-

الالتزام بما ورد باعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٨/١/١/٩/٦٠٦/٤٢٦٠) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦و١٤٢٤٠ المؤرخة في ٨/٢٨/ و١٠/٢٥ و ١٠/٣١/ ٢٠١١و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢/٢/٢٧/١٦٣٩ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤.

سابعاً:- تخفيض نفقات الايفاد الخارجي من خلال

أ- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

ب- تقليص عدد الموفدين الى ٥٠% لكل حالة .

ج- تقليص مدة الايفاد بالمدة الاقل ولكل حالة استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦ .

ب - المستلزمات السلعية

-:

١- ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها

٢ – الالتزام بالمادة (٣٧-اولاً) (أ- ب- ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) /لسنة ٢٠١٦ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة للسادة المسؤولين مدير عام فما فوق ومن بدرجتهم .

٣- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل بأستثناء السيارات التشغيلية والحقلية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين والاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١)لسنة /٢٠١٦

جـ ـ صيانة الموجودات

-:

١-يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث الاجهزة المكائن الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات مع مراعاة اتباع سياسة ترشيد الانفاق فيما يخص صيانة السيارات .

٢ - يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل بأستثناء السيارات التشغيلية والحقلية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين والاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦

المادة -١٢ - النفقات الرأسمالية بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية ،

المباني والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .

ب - الاخـــذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقا" شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" علـــى غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصـــات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٨- اولا- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

المادة ـ ١٣ ـ تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استنادا لاحكام المادة/(٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة/ ٢٠١٦ ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

١ـ تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٦ ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

٢ـ المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ ٢٠١٦ (التمويل المركزي).
٣ـ تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة .

٤ـ على وزير المالية تقديم تقرير فصلي عن نفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦

المادة ـ ١٤ ـ

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربيه والاخطاء العسكريه والعمليات الارهابيه وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائره القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة /٢٠١٢قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة/ ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة/٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤ في ٢٠١٥/٨/١٢
- وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.
- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة ـ ١٥ ـ

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/٦٨٥٩/٢/٧) في ٢٠١١/٢/٢٧.

المادة ـ١٦

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/٤٠٧/٤٢/٥) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

المادة ـ ١٧ ـ :-

على مجالس المحافظات كافة الالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة /٢٠١٢ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/ أعمام/ ٣٣٩٩ في ٢٠١٢/١/١٩ بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحليه المتعلقه بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر مالم يصدر قانون اتحادي من السلطه المركزيه يبين فيه نوع الضرائب ووعائها وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم وبهذا فأن ليس للمجالس المذكوره فرض الرسوم والضرائب الا بصدور القانون الاتحادي انفاً وبعد انتهاء اللجنة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء بشان تحديد تطبيقات المادة ٤٤ و ٤٥ من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم ٢١ لسنة / ٢٠٠٨

المادة ١٨ -:

على وزارة المالية /دائرة المحاسبة استقطاع مبالغ المنح المخصصة من رواتب والنفقات التشغيلية للشركات الممولة ذاتياً لكل من وزارة(الكهرباء والاتصالات والاعمار والاسكان والبلديات العامة)وامانة بغداد والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٦ في حالة عدم قيامها بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لغرض تقليص الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٦ استناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة للسنة المذكورة .

- القســـــم الثالـــــث -
المـــلاكـــــات

١- التعيـــــين

اولاً:- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاكها لعام/٢٠١٦ وكالاتي:-

١- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٦ والمستحدثه للسنوات السابقة والتي لم يتم اشغالها ، في الصحف المحلية باستثناء التعيين على حركة الملاك التي شغرت او التي ستشغر نتيجة الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة لغرض التعيين وتحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام/٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٣) لسنة /٢٠٠٦ والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب وبما لايقل عن (٥ %) من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا (الدكتورا والماجستير) وتكون الاولويه بالتعيين للمتعاقدين وحسب الاسبقية وتحتسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قرض من احد المصارف الحكومية استنادا لاحكام المادة (١٢ – رابعا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ويستثنى من ذلك دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعه لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات العامة وامانة بغداد استنادا لاحكام الفقرة (ثانيا – أ) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة / ٢٠١٦

٢ - اعطاء الاولويه في التعيين بعنوان (معلم ، مدرس) على ملاك وزارة التربية ومن الدرجات التي ستشغر نتيجة حركة الملاك للنساء المعيلات لأسرهن من حملة شهادة الدبلوم او الشهادة الجامعية الاولية مع مراعاة ضوابط التعيين.

٣ -عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداًلاحكام الفقرة رابعاً من المادة (١٤- د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٤- يخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة او الشاغرة ضمن موازنة عام /٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦ – اولا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة / ٢٠١٣

٥- أعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والحشد الشعبي في التعيين ضمن

الدرجات الشاغرة لحركة الملاك في وزارتي الدفاع والداخلية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) أستناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة /٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/اعمام /١٢٤٤ في ٢٠١٦/١/١٣

ثانياً:- لوزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين وتعديل الملاك الناتج عن المشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الامانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة استنادا لاحكام المادة (١٢-اولا-أ) من القانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ثالثاً:-
استحداث الدرجات الناتجة عن نقل خدمات الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الى الدوائر الممولة مركزياً لغرض تغطية احتياجاتها من الموظفين استنادا لاحكام المادة (١٢- ثالثا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة ذاتياً او مركزياً بأعادة تعيين أعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك خلال سنة ٢٠١٦ وتحتسب الفقرة التي قضاها العضو خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد استناداً للفقرة (ب – اولاً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وفقاً للضوابط المعدة من قبل قسم الملاك في دائرة الموازنة .

خامساً:- ايقاف التعيين على الدرجات الشاغرة او التي ستشغر بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة لملاكات الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة او الملغاة)وتحذف الدرجات مدار البحث من الملاك استناداً للفقرة (ثانياً- ب)من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

سادساً:- يشترط ابتداءاً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذا" لاحكام المادة /٨ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز/١/١٠/ أعمام/ ٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة ماجاء باعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم ١٧٠٨٠في ٢٠١٣/٢/٢٨ ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٥/٢١/٤٨٩٠) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢ م/١١٧٠٨) في ٢٠٠٩/٣/١٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/ ٥٨ خ / ١١٣٨٢) في

٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/٢٨٨٠٢/٢٧/٥/٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٢٧/٥ / ٣٠٣٣٠) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٢٧/٥/٣٣٤٨٠) في ٢٠٠٩/١١/٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الاولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعمامي الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

سابعاً:-

أ- تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فية المفصول الوظيفة

ب- تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعيينه بعد مصادقة لجنة التحقق على العنوان الوظيفي الذي يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصادق عليه من قبل لجنة التحقق

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فية الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى بعد ٢٠١٣/٤/٩ فيتم احتسابها وفقاً للمادة (١)/ثالثاً / د من قانون رقم /١٠٣ لسنة/٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ اذا رغب بذلك بأستثناء فروقات الرواتب فأنها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٢٣٥٤٥/٢٧/٥ في ٢٠١٥/٧/١٣

ثامناً :- :- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

تاسعاً :- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٢٣٥٤٥/٢٧/٥ في ٢٠١٥/٧/٣٠بشأن أحتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

عاشراً :-

أ- عدم التعيين في اية وظائف قياديه (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة اوتعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١/١٠/ اعمام /٢١٧٤ في ٢٠١٤/١/٢٢ بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراءولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .

ج- على الوزيرالمختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فمافوق) والذي لايدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها .

د – يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء)موظف بدرجة وكيل وزارة

٢- النقـــــل :

أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن الشواغر المتوفره ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية لعامي /٢٠١٥ و٢٠١٦ وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة الخدمه مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و١١٣٨٤٥في ٢٠١٣/١٢/١٢

ب- عند نقل الموظف من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذى يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزيا الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الرابحة التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها .

د - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٨٣٤٣ في ٢٠١٤/١٢/١٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء

المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/اعمام/٣٥٣٢ في ٢٠١٥/٢/٤بشان تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعة لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار .

هـ - لوزير المالية الاتحادية صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجداول تفصيلية تتضمن الدرجة والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث .

٣-الترفيـــــع

-: ــــــــــــــ

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقا" لأحكام المادة (٦-اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانونا للدائرة المعنية وان يكـــون اشغالهـــا محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصليا" بشان اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلاوة والترفيع واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨/٧/١٥ واعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. واعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و١١٣٨٤٥في ٢٠١٣/١٢/١٢وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ واعمامين الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠في ٢٠١٤/١١/٢٤ .

ب – يتم العمل وفق المواد (٩,٨,٧,٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة/ ٢٠٠٨.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ .

د – يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٥٣٣١/٢٧ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) واعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .

٤- وظائف الادارة الوسطى

-: ــــــــــــــ

١- يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير اقـــــدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقـــا" للتشريعـــات النافـــذة بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى

وظيفة مدير ان يكون حاصلا على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي ٠

٢-يلغى مضمون أعمام الدائرة القانونية /الوظيفه العامة المرقم ٨٠٢/دليل وصف/٧٦٤٠٦ في ٢٠١٤/٨/ ٣١ لحين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

٥ - اشغال وظيفة خبير

-:

عملا بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخيين في ١٠/٢٨ و٢٠٠٩/١١/١٨.

٦- التعاقـــــــد

اولا:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود باستثناء التعاقد مع مجلس القضاء الأعلى وبعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استنادا لاحكام الفقرة (خامسا- أ) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وفي حالة عدم وجود مكاتب للمفتشين العموميين يكون تدقيقها من قبل الرقابة الداخلية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانيا:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء اعمال الاجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/ ١/١٠/اعمام /١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على ان لاتنصرف الموافقة الى تشغيل اجراء جدد الا في حالة سد الشاغر للاجراء السابقين باستثناء

تخويل وزارة البلديات والاشغال العامة وامانة بغداد صلاحية تشغيل الاجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ الينا بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز /١٠/١/٥/٧٩٤٩ في ٢٠١٤/٣/٦ وعلى ان يجري تغطيتهامن موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة و مديرية المجاري العامة وامانة بغداد الممولة ذاتيا وليس تحمل الخزينة اي اعباء مالية اضافية .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيأة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحدده بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة /٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز/١٠/١/اعمام/ ٥٠٣٨ في ٢٠١٢/٢/٦ بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او الخبراء او اصحاب الكفاءات من غير الموظفين .

رابعاً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشان موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١/اعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢

خامساً:- عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وباثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة /٢٠١٦.

الفصل الرابع
تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠١٦

١- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة .

٢- على الأجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠١٦/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحده الحسابيه مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الاجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام(الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٦/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب - تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

٤- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من ٢٠١٦/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية .

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها ٢٠١٦/٤/١٥ بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ- نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (١) لسنه ١٩٨٤ المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / ٢٠١٦ .

ب – دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩

ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /٢٠١٧ هو ٢٠١٦/٦/٣٠ .

د- على الوزارات والجهات غير المتبطة بوزارة والاقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف

٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة ٢٠١٦ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسيه لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ ٢٠١٦/١/١ وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد

٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء

دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

١٠- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلال عام / ٢٠١٦ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

١١- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(١١) الصادره بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠.

١٢- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)

١٣- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك

١٤- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة

١٥- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (٤) لسنة ١٩٩٩ بشان اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨)لسنة ٢٠٠١ .

ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المنشوره بالوقائع العراقيه العدد ٤١٩٩ في ٢٠١١/٧/١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .

د -تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ أمانه رقم (١) لسنة /٢٠١٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ والية تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦

هـ- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ .

و- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية)الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧

ز - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ والفقرة (٤/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم ١٨٧/١/٤ في ٢٠١٥/٥/٢١والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م ر و /ق ع /س/ ١١٢٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧

ح-ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين ٦٣٣١/٥/٢في٢٠١٣/٣/١٨و ٢٠٦٩ في ٢٠١٣/١/٢٩.

ط – ضوابط تعليق وادراج و رفع المناقصين و المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئه الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٢٢٢٤١/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٧ وضوابط تعليق وادراج المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء الورادة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد٥٣٦٠/٧/٤ في ٢٠١٤/٣/٧

ي- ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل /٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩ وتعديلاته لسنة /٢٠١٤

١٦- تفاتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص اوالوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

١٧- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

١٨-**اولا**.للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصه لها استنادا لاحكام المادة (١٣- ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و تقوم وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانياً/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعى النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ،الثقافة والشباب والرياضه) دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه بأستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التأريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولابالمشاريع المعتمدة لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ذلك قبل ٢٠١٦/٦/١ استنادا لاحكام المادة (١٣- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

١٩ - على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد و الاقاليم و المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

٢٠- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الاتية :-

١- أطلاق الصرف أو تخفيض أطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم .

٢- صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع او الاعمال في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة لها (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٣) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٦ القسم الثاني

٣- أ- اعتماد احدى اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٦بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط وخلية الازمة في مجلس الوزراء على الاعلان استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد ش ل /أ/ ١٥٩٤٣/١٥/٣٠ في ٢٠١٥/٥/١٢ المعمم بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ١٤٠٨٠/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦.

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة مايؤيد عدم امكانية تنفيذ المقاولة بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية المرقمة ١٠٦٧٦و ٢٠٢٦/٧/٤و١٥٧٩٢/٧/٤ والمؤرخة في ٥/٨و٢٠١٣/٨/٢٧و٢٠١٤/٧/٢٠ ويتم اعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-

اولا : الـزام الشـركات المقاولـة بتقـديم مخططـات وجـدول كميـات مسـعرة لفقـرات المشـروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامسا: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادسا: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنيه اوشروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذالمباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١المعدله او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً ٠
هـ- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٣) احكام عامة بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات ٠

٤-.تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارتي المالية و التخطيط.

٥ـ منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر لمن يكلف بإعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكماله أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدراسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن(٢)مليون دينار(مليوني دينار) سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع الواحد حصراً.ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة لرئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عندة انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لماورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم س ل /٢٧٩في ٢٠١٢/٤/٣٠

٦.- ان يكون التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة وحسب استمارة المشروع وفقاً لأحكام القرار٦٠٣ لسنة /١٩٨٧ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجورمناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(١١) لسنة / ١٩٨٧ لمن يقتضي تعينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠١٦ في حالة الحاجة لخدماتهم والتعاقد لمشاريع محطات الماء والمجاري والكهرباء استنادا لاحكام المادة (١٢- خامسا – ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

٧.- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .
٨.- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٦/١٦/ ٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ .

٩.- تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاولة لأعمال الهندسية المدنية اوالكهربائية والميكانيكية والكيمياوية أو أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها

١٠.- بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة

١١- شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لاتزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة

١٢ - نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضه لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخرلنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضه مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .
١٣- استيفاء الغرامات التاخيرية وفقاً للمادة (٩/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في

٢٠١٤ أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة

١٤ ـ أ ـ جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود(عقود المقاولات) بعد مراعاة ما يأتي :-

اولا: ان لايزيد مبلغ السلفه النقدية الاوليه على (١٠%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة /٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١/١٠/ اعمام/٢) في ٢٠١١/١/٢ و٢٠% لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية أستناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد٥/١/ ١٩٤٩في٢٠١٤/١٢/٤

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة (اولاً) اعلاه

ثالثاً : ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفة النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفة وحسب ما مبين في الفقرة (خامساً) ادناه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي بأستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم(٦٣) لسنة /٢٠١٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٥٥١٧) في ٢٠١٠/٢/١١ وتعديله باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣١٨٧٠) في ٢٠١٠/٩/١٥.

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءاً

خامساً : ان يكون موقع العمل جاهزا للتسليم بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال .

سادساً: يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين(وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءاً.

ب ـ جوازتحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لايزيد على ١٠% (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق

اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات (خامساً) و(ثالثاً) اعلاه و٢٠% من عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ١٩٤٩/١/٥ في ٢٠١٤/١٢/٤ .

- ج- تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولية المشار اليها بالفقرتين (أ) و(ب) اعلاه عن استيفاء اجزاء من مبلغها وعند بلوغ المبلغ المسترد(٣٠%) من قيمة السلفة الممنوحة

د- يتم منح السلف الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع مع مراعاة ماورد بالفقرة ١٤-أ- خامسا أعلاه.

١٥. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

١٦.شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاذ الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة /٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام/٦٠٠٣في ٢٠١٤/٢/٢٠ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة

١٧-أ- استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات للمشرع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنويه لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.

-ب- تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع ٠

ج- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / ٢٠١٦ والمثبته في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/٢/٩/٦/٤٢٨٥٥ في ٢٠١١/١٢/١١ باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لاتزيد عن ٢٥% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم١٩٤٩/١/٥ في٢٠١٤/١٢/٤ وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم ١٢٥٩/١/٤ في ٢٠١٥/٧/١٢ المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/٤ .

د - زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط

هـ- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) وفقا لمايأتي :-

اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠

وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٥/٢ /١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧

ثانيا : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

ثالثا : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة.

١٨-اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة ٥% (خمسة من المأئة)من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% (ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار(عشرة مليار دينار) ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة ٢% (اثنان من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليار دينار) وبنسبة (١%) (واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها ٢٥% خمسة وعشرون من المئه كأجورخدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والمكتبية والقانونية والتعاقدية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها في الوزارة على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعه وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق آلية الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظة غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ٦٠٣ لسنة /١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٨١ في ٢٠١٣/٢/٢٥ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

اولا – ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش.ز/١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٠٠٨/٢/٢٨

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة /٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأنها

ثالثا أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب - تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً – تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلا ه .

خامساً – تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

١- الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاخذ مايلزم بشانها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذة التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و/ او المجهزين في قائمة الشركات المتلكئة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .

٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و امانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب– يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (٦) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (٨) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع ٠

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة

الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٧ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة/٢٠١٦بشان تخفيض نفقات الايفاد الخارجي .
و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع
ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة)اللازمةلاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي - المكافأت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لاغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذة التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (٥) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .
ك- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ل - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

م- النفقات والمكافأت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء
.
١٨-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة ١% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة ٣% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العددين ١٦١٣٩/٥/٤ في ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩ .
١٨-ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة .

١٩-.ألبت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب

٢٠-. تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

٢١- تخويل ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحه له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع أعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرتين (١٦، ١٩) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٦ .

٢٢- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحاديه (اعتماداً على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضيه والنواحي وبالتنسيق معها) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه استنادا لاحكام المادة (٢- د- ١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

٢٣- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن ٢٠ % من تخصيصات المحافظه

٢٤ - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط استنادا لاحكام المادة (٢- د -٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

٢٥ـ للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :-

أـ تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (١٨) من المادة (١١- ثانياً) من قانون رقم /١٩ اسنة /٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم /٢١ لسنة ٢٠٠٨برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الايرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(٥ دولار) خمسة دولار من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

(٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة.

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والايرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجداول كميات الايرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين(١و٢) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام /٢٠١٧ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام /٢٠١٦ بعد معرفة كميات الايرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والايرادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالمادة /١ اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الايرادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام /٢٠١٧ لكون التقديرات المخططه التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام /٢٠١٦ هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام /٢٠١٦

هـ- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

٢٦-لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

٢٧- للوزير المختص مناقلة التخصيصات السنوية المرصدة للمشاريع التي يكلف بتنفيذها من قبل الوزارات الاخرى الى مشاريع اخرى بشرط استحصال موافقة الوزارة المعنية و وزارة التخطيط

صلاحيات وزيـر التخطيط

لوزيـر التخطيط البت في القضايا الاتية : -
١ـ زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل وما زاد عن ٢٥%(خمسة وعشرون من المئة) ولغاية ٣٠% (ثلاثين من المئة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٢ـ زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (٥ – أ) ادناه .

٣ـ زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لاتزيد على ٢% (اثنان من المئه) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٤ـ تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهه المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥ـ أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥ % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/١٨٥في ٢٠١٣/٥/١٥ و س.ل/٢٩٧ في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفة والاستملاكات.
ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦ـ المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية

٧ـ تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أودعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

٨ـ اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لاعوام سابقة على ان لايؤدي ذلك الى صرف فعلي

٩- أ- ادراج واعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات)على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٤ ، ٥) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ل/أ/ ١٥٩٤٣/١٥/٣٠ في ٢٠١٥/٥/١٢.

ب – يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءاً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٦ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٦/٩/٣٠ باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك

١٠- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات

١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين

١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناءا على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته

١٣ - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١

ج - تعليمات التنفيذالمباشر رقم (٣)لسنة ٢٠١١ المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٤

هـ - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة .

و- شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية اوشروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية

ز- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط والتعليمات الصادرة بشانها .

ح- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ط- ضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشاريه التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والجهات الساندة لها والمشار اليها في المادة (١٨-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .

ك- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢/٧ في ٢٠١٢/١٠/٧

١٤- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهه المنفذه

١٥- تحديد واستيفاء اجور المطبوعات التي تصدرها وزارة التخطيط والخدمات التي تقدمها الوزارة المذكورة والدوائر المرتبطة بها والتي لها علاقة بالتخطيط والتنمية مع مراعاة احكام المادة (٢٥)من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

١٦- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لايؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه

ب - مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرىمدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقله اليها .

١٧- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او امانة بغداد بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززة بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار البحث مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٢-اولاً-هـ) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (١) لسنة / ٢٠١٦ بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار

١٨- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض.

١٩- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناءا على اقتراح الجهة المنفذة.

٢٠-أ- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية .

ب- اضافة مكون جديد للمشروع وبناءا على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ماورد بالفقرة (٥/أ) من الصلاحيات اعلاه.

٢١- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة او جهه غير مرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المرتبطة باقليم بناءًعلى طلب الجهات المنفذة معززاً بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١ من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

٢٢- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه

٢٣- لوزيري المالية و التخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المسترده من المزارعين عن قروض المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام /٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصرا لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءا من الفقرة(أ) القسم (٤) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤استنادا لاحكام المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

جدول توزيع تخصيصات برنامج تنمية الاقاليم والبترودولار لعام 2016

(المبلغ/ الف دينار)

ت	المحافظة	عدد السكان	الاهمية النسبية %	حصة المحافظة من برنامج تنمية الاقاليم	الحصة من البترودولار (2دولار لكل برميل)	الاجمالي
1	بغداد	8087735	21.85	271918348	28332876	300251224
2	نينوى	3730962	10.08	125442408	9116276	134558684
3	كركوك	1491060	4.03	50127168	154301888	204429056
4	ديالى	1503131	4.06	50525332	0	50525332
5	الانبار	1676816	4.53	56375280	484120	56859400
6	كربلاء المقدسة	1223487	3.31	41130440	0	41130440
7	واسط	1342019	3.62	45112080	58949020	104061100
8	صلاح الدين	1432130	3.87	48149192	78008528	126157720
9	النجف الاشرف	1500131	4.05	50438388	4968652	55407040
10	بابل	1986291	5.37	66778920	5784740	72563660
11	القادسية	1295887	3.50	43568824	5757076	49325900
12	المثنى	858090	2.32	28846636	4265196	33111832
13	ذي قار	2148676	5.80	72241572	35426716	107668288
14	ميسان	1152059	3.11	38727624	53951716	92679340
15	البصرة	2897563	7.83	97417788	647453196	744870984
	المجموع	32326037	87.33	1086800000	1086800000	2173600000
1	دهوك	1143639	3.09	38453948	0	38453948
2	السليمانية	1865862	5.04	62721204	0	62721204
3	اربيل	1680588	4.54	56499768	0	56499768
	مجموع اقليم كردستان	4690089	12.67	157674920.000	0	157674920.000
	المجموع	37016126	100	1244474920.000	1086800000	2331274920.000

جدول يوضح الاهمية النسبية حسب عد السكان لعام /2016

ت	المحافظة	عدد السكان	الاهمية النسبية %
1	بغداد	8087735	21.85
2	نينوى	3730962	10.08
3	كركوك	1491060	4.03
4	ديالى	1503131	4.06
5	الانبار	1676816	4.53
6	كربلاء المقدسة	1223487	3.31
7	واسط	1342019	3.62
8	صلاح الدين	1432130	3.87
9	النجف الاشرف	1500131	4.05
10	بابل	1986291	5.37
11	القادسية	1295887	3.50
12	المثنى	858090	2.32
13	ذي قار	2148676	5.80
14	ميسان	1152059	3.11
15	البصرة	2897563	7.83
	المجموع	**32326037**	**87.33**
1	دهوك	1143639	3.09
2	السليمانية	1865862	5.04
3	اربيل	1680588	4.54
	مجموع اقليم كردستان	**4690089**	**12.67**
	المجموع	**37016126**	**100**